

الدر المختار

وكذا حجه وغيبته (لا مدة) حجه وغيبتها و (مرضه ومرضها) مطلقا به يفتى .
ولوالجيه .

ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضا أو محرما فبعد بلوغه وصحته وإحرامه
ولو مظاهرا لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين (فإن وطء) مرة فيها (وإلا بانت
بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (بطلبها) يتعلق بالجميع فيعم امرأة المنيوب كما
مر ولو مجنونة بطلب وليها